

## حاشية السندي على النسائي

قوله أولكلكم ثوبان قاله إنكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر وإِ تعالى أعلم قوله طرفيه أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق قوله زره بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه قوله .

766 - عاقلين أزرهم حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الإزار فيقع نظر النساء عليه قوله فدعوني أي نادوني مفتوحة أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ألا تغطى أي خذ من كل منها شيئاً واشتر به ثوبا يستر عورته والاسـت بكسر الهمزة من أسماء الدبر وإِ تعالى أعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء قوله